**: شرائط الصلاة اليومية (مقدّماتها):**

وتقسّم إلى أقسام أربعة :

* **الوقت :**

ويقسّم إلى أقسام ثلاثة :

1. وقت صلاة الصبح ( من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ) أي : ما بين الطلوعين .
2. وقت الظهرين ( من زوال الشمس أي منتصف النهار إلى الغروب) ، ويكون :
3. أوّل الوقت (مختصّ بالظهر) أي لا يقع بها إلاَّ الظهر .
4. ما بينهما ( وقت مشترك للفريضتين ) .
5. آخر الوقت (مختصّ بالعصر) لا يقع بها إلاَّ العصر .
6. وقت العشائين : ويقسّم إلى قسمين هما :
7. القسم الأول للمختار : ووقته من الغروب إلى منتصف الليل أي أنّ :

* مَنْ صلاّها بعد الغروب وقبل منتصف الليل ( تكون نيّة الصلاة أدائية ) .
* مَنْ صلاّها بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر ( تكون النيّة أعمّ من الأداء والقضاء) .
* مَنْ صلاّها بعد طلوع الفجر ( قضاء ) .

1. القسم الثاني : للمضطر : ويمتدّ الوقت للمضطر من المغرب إلى طلوع الفجر .

و(من أمثلة الاضطرار النوم والإغماء أو الحيض أو نحو ذلك) .

* **القبلة :**

الكعبة قبلة لِمَنْ كان داخل المسجد الحرام ، والمسجد الحرام قبلة لِمَنْ كان داخل الحرم المكّي ، والحرم المكّي قبلة لِمَنْ كان خارج الحرم المكّي .

* **لباس المصلّي:**

ويجب على كلّ مصلّي أنْ يستر عورته حال الإمكان ، تقسم العورة إلى :

1. عورة الرجل : ويجب عليه ستر القبل والدبر والبيضتين .

2ـ عورة المرأة البالغة : ويجب عليها ستر جميع بدنها باستثناء الوجه والكفّين .

3ـ الصبيّة : نفس شروط العورة في المرأة إلاَّ أنَّ لها في الصلاة أنْ تظهر شعرها ورقبتها .

* **مكان المصلّي:**

ويشترط فيه:

1ـ إباحة المكان ، فلا تصحّ الصلاة في المكان المغصوب .

2ـ استقراره (الطمأنينة) .

3ـ عدم تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاته : أي أنّ مطلق النساء لا يجوز لهنَّ التقدّم على الرجل في الصلاة، سواء من المحارم أم لا ، وتبطل صلاة المتأخّر زماناً ، ويقدّر التأخّر عن الرجل عند مشهور الفقهاء بنحو شبر .

4ـ طهارة مكان المصلّي .

ويجب في السجود أنْ يكون على المساجد السبعة ( الجبهة + اليدين + الركبتين + أبهامي القدمين ) .

وهنا تفصيل حاصله:

1. مسجد الجبهة (ويشترط طهارته مطلقاً) .
2. المساجد الستّة : وتفصيل الكلام فيه بين ما إذا كانت الرطوبة مسرية فيشترط طهارة مكان المصلّي وإلاّ فلا يشترط ذلك .